

قرار رقم 1 س خ/رم/س ض ب م/2010 المؤرخ في 11 جانفي 2010

المتضمن منع المتعاملين عن تقديم خدمات لمراكز النداء الغير المرخص لها

إن مجلس سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية ،

➤ بمقتضى القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1421 الموافق لـ 5 غشت 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، لاسيما المواد 10 و 13،

➤ بمقتضى المراسيم الرئاسية المتضمنة تعيين رئيسة مجلس سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية و أعضاءه،

➤ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 15 صفر 1422 الموافق لـ 9 مايو سنة، 2001 يتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، و على مختلف الخدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية ،

➤ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-98 المؤرخ في 9 صفر 1426 الموافق لـ 20 مارس 2005، يتم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 15 صفر 1422 الموافق لـ 9 مايو سنة، 2001 يتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، و على مختلف الخدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية ،

➤ بمقتضى النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية،

❖ اعتبارا للمادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 05-98 لـ 20 مارس 2005 المتمم للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01-123 التي تنص: « يخضع لترخيص تمنحه سلطة الضبط إنشاء و استغلال ما يأتي:

- (...)
- (...)
- (...)

- (...) ،
- مركز النداء ،

❖ اعتبارا لأحكام المادة 7 من دفتر الشروط المحدد للشروط الخاصة لإنشاء و استغلال مراكز النداء المعنون " ضمان دخول الشبكة" ، التي تنص على انه : « طبقا للقانون 03-2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلوكية و اللاسلوكية، يحق لكل صاحب ترخيص لاستغلال مركز النداء الدخول للشبكات العمومية في ظروف موضوعية، شفافة و غير تمييزية » ،

❖ اعتبارا لمداولة المجلس خلال الجلسة المنعقدة في 11 جانفي 2010 .

يقرر

المادة الأولى:

لا يرخص منح خدمات مركز النداء كما هو معرف به في دفتر الشروط المعد لهذا الغرض، إلا للشركات الحائزة على ترخيص سلطة ضبط البريد و المواصلات السلوكية و اللاسلوكية.

المادة الثانية:

يمنع على متعاملي المواصلات السلوكية و اللاسلوكية الحائزين على رخصة أو ترخيص أن يقيموا أي علاقة تجارية لتقديم خدمات إلى مراكز النداء الغير الحاصلين على ترخيص سلطة ضبط البريد و المواصلات السلوكية و اللاسلوكية.

المادة الثالثة:

بغض النظر عن المتابعات القضائية التي قد تنجم عنه ، فإن عدم احترام أحكام هذا القرار سيعرض المخلين به إلى العقوبات المقررة في المواد 35، 36 ، 37 و 38 من القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1421 الموافق ل 5 أوت 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلوكية و اللاسلوكية.

المادة الرابعة:

يكلف المدير العام بمتابعة تطبيق هذا القرار.

المادة الخامسة:

هذا القرار يدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغه و ينشر على موقع انترنيت سلطة ضبط البريد و المواصلات السلوكية و اللاسلوكية.

عن المجلس
السيدة زهرة دردوري
رئيسة المجلس